النواهي - التسوّل

حضرة بهاء الله

التوسّل

حضرة بهاءالله:

1 - " لا يحل السّؤال ومن سئل حرّم عليه العطآء قد كتب على الكلّ أن يكسب والّذي عجز فللوكلآء والأغنيآء أن يعيّنوا له ما يكفيه اعملوا حدود الله وسننه ثمّ احفظوها كما تحفظون أعينكم ولا تكوننّ من الخاسرين " (الكتاب الأقدس – الفقرة 147)

2 - " لا تضيّعوا أوقاتكم بالبطالة والكسالة واشتغلوا بما ينتفع به أنفسكم وأنفس غيركم كذلك قضي الأمر في هذا اللّوح الّذي لاحت من أفقه شمس الحكمة والتّبيان õ أبغض النّاس عند الله من يقعد ويطلب تمسّكوا بحبل الأسباب متوكّلين على الله مسبّب الأسباب " (الكتاب الأقدس – الفقرة 33)

بيت العدل:

1 - " فرض على كلّ رجل وامرأة الاشتغال بعمل أو مزاولة حرفة، ويزكّي حضرة بهاء الله الاشتغال بالأعمال بقوله: "**وجعلنا اشتغالكم بها نفس العبادة لله الحقّ**". وفي رسالة كتبت بناء على تعليمات حضرة وليّ أمر الله نجد شرحا للأهمّيّة الرّوحانيّة والعمليّة لهذا الحكم، والمسئوليّة المتبادلة بين الفرد والمجتمع لتيسير إجرائه: "**... فيما يتعلّق بأمر حضرة بهاء الله بشأن اشتغال المؤمنين بعمل أو حرفة، تؤكّد التّعاليم الإلهيّة هذا الأمر تأكيدا قاطعا، وعلى الأخصّ ما نصّ عليه الكتاب الأقدس في هذا الخصوص، حيث لم يترك مجالا للرّيب أنّه لا مكان في النّظام العالميّ الجديد لأولئك المتكاسلين الّذين لا رغبة لهم في العمل. ونتيجة لهذا المبدأ يتفضّل حضرة بهاء الله بأنّه لا ينبغي الحدّ من التّسوّل فحسب، بل يجب محوه محوا تامّا من المجتمع، ويقع على عاتق أولئك الّذين يتولّون شئون المجتمع مسئوليّة توفير الفرص لكلّ فرد ليتمكّن من الحصول على ما يؤهّله لمزاولة إحدى المهن، وكذلك توفير الوسائل اللاّزمة لاستغلال كفاءته ومهارته، تحقيقا للمنافع الّتي تعود من استغلال هذه الكفاءة في حدّ ذاتها، ولتمكينه من كسب أسباب العيش.**

وكلّ فرد مهما كان معاقا أو محدود الإمكانيّات ملزم بأن يشتغل بأحد الأعمال أو المهن، لأنّ العمل، خاصّة إذا تمّ أداؤه بروح الخدمة، وفقا لبيانات حضرة بهاء الله، يكون نوعا من العبادة. فلا تقتصر أهمّيّة الاشتغال على المنافع المادّيّة فحسب، وإنما هو أمر مهمّ في حدّ ذاته، لأنّه يقرّبنا إلى الله، ويمكّننا من تفهّم الغاية الّتي عيّنها لنا في هذه الحياة الدّنيا. وعلى هذا يكون واضحا أنّ توارث الثّروة لا يعفي الإنسان من واجب العمل يوميّا". [مترجم]

وصرّح حضرة عبد البهاء في أحد ألواحه: "**إذا فقد الإنسان القدرة على كسب الرّزق، أو أصابه فقر مدقع، أو أصبح عاجزا، فعلى الأغنياء أو الوكلاء عندئذ أن يرتّبوا له راتبا شهريّا لمعيشته... والمقصود بالوكلاء هم وكلاء الملّة، أي أعضاء بيت العدل**". [مترجم]

وفي إجابة عن سؤال بخصوص ما إذا كان هذا الحكم يفرض على الزّوج، كما يفرض على الزّوجة – حتّى ولو كانت أمّا – الاشتغال لكسب العيش، أوضح بيت العدل الأعظم بأنّ توجيهات حضرة بهاء الله للأحباء تقضي بأن يشتغلوا بعمل يفيدهم ويفيد غيرهم، وأنّ تدبير شئون المنزل من أكثر الأعمال شرفا، وأعظمها مسئوليّة، وذو أهمّيّة أساسيّة للمجتمع.

أمّا بخصوص تقاعد الأفراد عن العمل بعد بلوغهم سنّا معيّنة، فقد شرح حضرة وليّ أمر الله في رسالة كتبت بناء على تعليماته: "**أنّ هذه مسألة على بيت العدل الأعظم أن يسنّ لها التّشريع اللاّزم، لأنّ الكتاب الأقدس لم يتعرّض لها**". [مترجم]

(الكتاب الأقدس – الشرح 56)

2 - " شرح حضرة عبد البهاء في أحد ألواحه هذه الآية المباركة بقوله: "**حرّم التّكدّي كما حرّم الإنفاق على من يتّخذ التّسوّل مهنة له. والمقصود من ذلك هو قطع دابر التّكدّي، أمّا إن عجز شخص عن كسب الرّزق، أو أصيب بفقر مدقع، أو أضحى عاجزا، فعلى الأغنياء أو الوكلاء عندئذ تخصيص راتب شهريّ لمعيشته... والمقصود بالوكلاء هم "وكلاء البيت" أي أعضاء بيت العدل.**"]مترجم[

وتحريم العطاء للمتسوّلين لا يمنع الأفراد والمحافل الرّوحانيّة من منح المساعدات الماليّة للفقراء والمعوزين أو إتاحة الفرص لهم ليحصلوا على المهارات الّتي تمكّنهم من كسب العيش." (الكتاب الأقدس – الشرح 162)